جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَلِّمُ عَلَيهِ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ

الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ

66

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَلِّمُ عَلَيهِ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهل الحديث
مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَلِّمُ عَلَيهِ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ

الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ

66

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ التَنْقِيَةَ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في «**الْأَحْكَامِ**»، وَنَخْلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَعْوِيضَهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: الرِّوَايَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَثَرِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي «إِتْيَانِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّىٰ بـ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله في «**مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ**» (ص١٤٠): (ذِكْرُ النَّوْعِ **السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ** مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ، هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ هَذِهِ **الْعُلُومِ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمه الله **فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٤)**: (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابنُ الصَّلاَحِ رحمه الله **فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨١)**: (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٣ ص٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِنَّهُمْ**: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلاَئِيُّ رحمه الله: (وَهَذَا الْفَنُّ: أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقُهُمْ؛ كَابنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).[1] اهـ

---

(١) انْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلاحِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَي يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.(١)

* فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ(٢) عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ، لَكِي يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ»** (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله **فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ»** (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ؛ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ

---

(١) ومِنْ هُنَا يَظْهَرُ **لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ** مَدَىٰ **الْفَرْقِ** الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ **الْعِلْمِ**، وَبَيْنَ **أَهْلِ الْجَهْلِ**؛ لأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُون عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا **الْعِلْمِ** الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمَّ غَفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعَ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» لِلْخَطِيبِ (ج٢ ص٢٥٧).

(٢) وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ **الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ** بَيْنَ **الْمُسْلِمِينَ** بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ **الْأَحادِيثِ**، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ **الْعُلَمَاءِ** رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ **الْبَشَرِ** أَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»** (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ -يَعْنِي: **الْحَدِيثَ**- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ **الْعَمَلُ** بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ، لَمْ يَجُزِ **الْعَمَلُ** بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجُزِ **الْعَمَلُ** بِهِ، إِلاَّ بَعْدَ **الْبَحْثِ** عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ **الْبَاحِثُ** أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ للهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، ورَسُولَهُ ﷺ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّه). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رحمه الله فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ **وَأَرَاحَ**، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

---

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقَلَّهُ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا أَرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وتَقَوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي: «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَّامةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ لَا الِانْتِصَارُ لِلآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رحمه الله فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٤٠): (لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِمَا مرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، **وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ،** فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، **وَيَرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الِاعْتِمَادُ،** وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[2] اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقْفةٍ، ونَظَرٍ.

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعُبُودِيَّة» لَهُ (ص٢٥٢).

(٢) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالِمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج١ ص١٠٧)**: (مَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ: إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، **فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ، وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ**، وَإِلاَّ فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

* وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالْمُتَكَلِّمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَلَّمْهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يَأْتِ الْعِلْمَ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ عَامِّيًّا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ج١ ص٣٥٠)**: (وَمَنْ يَعْرِفْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ... فَهُوَ كَالْعَامِّيِّ لَا يُعْتَدُّ بِخَلَافِهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا لَمْ يُحَصِّلْ عِلْمَهُ، وَإِنْ حَصَّلَ عِلْمًا سِوَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابنُ بَدْرَانَ رحمه الله **فِي «نُزْهَةِ الْخَاطِرِ» (ج١ ص٣٥١)**؛ **مُعَلِّقًا**: (خُصُوصًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا، جَهْلًا مُرَكَّبًا يَجْهَلُ، وَيَجْهَلُ إِنَّهُ يَجْهَلُ). اهـ

* ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِهَذَا الدِّيْنِ: أَنْ هَيَّأَ لَهُ رِجَالًا، لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ تَعَالَىٰ لَوْمَةَ لَائِمٍ، نَذَرُوا حَيَاتَهُمْ لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَعَمِلُوا عَلَىٰ تَثْبِيتِ قَوَاعِدِهِ وَأُصُوْلِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجْرُ:٩].

* **فَهَؤُلَاءِ**؛ هُمْ: أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ النُّقَّادُ، الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الْحَدِيثَ، لِيُمَيِّزُوا جَيِّدَهُ مِنْ زَائِفِهِ، وَرَسَمُوا: مَنْهَجًا، لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي بَيَانِ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ مِنْ سَقِيمِهَا، وَوَضَعُوا عِلْمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعِلْمَ التَّعْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ.

* **وَمَا هَذَا** الْكِتَابُ: الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ إِلَّا فِي تَبْيِينِ عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ اللَّخْمِيُّ رحمه الله، في «رِسَالَةٍ»، بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ رحمه الله، يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ: (إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيْدَ كَذَا، لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَىٰ جُمْلَةِ الْبَشَرِ)[1]. اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا فَنَحْنُ عَازِمُونَ عَلَىٰ تَصْحِيحِ، وَتَصْوِيبِ، وَتَبْيِينِ، مَا فِي: الْكُتُبِ مِنْ عِلَلٍ فِي الْأَحَادِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا طَالَتْ بِنَا الْحَيَاةُ، وَجَرَىٰ الْقَلَمُ بَيْنَ الْأَنَامِلِ، وَوَقَعَ النَّظَرُ عَلَىٰ ضَعْفِ الْبَشَرِ!، وَاللهُ الْهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

* فَإِنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ، هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَقُهَا غَوْرًا، وَأَكْثَرُهَا أَهَمِيَّةً، وَأَصْعَبُهَا تَنَاوُلًا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقٍ فِي الْأَلْفَاظِ، وَثَبْتٍ فِي الْأَسَانِيدِ، وَسَعَةٍ فِي الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ، وَاطِّلَاعٍ فِي عُلُومٍ عِدَّةٍ.

* وَهَذَا الْعِلْمُ لَا يَخُوضُهُ، إِلَّا مَنْ عَلَا فِي الْفَهْمِ كَعْبُهُ، وَاتَّسَعَتْ رُقْعَةُ مَعَارِفِهِ وَدِرَايَتِهِ، إِذِ الْقَاصِرُ فِيهِ مُخَبِّطٌ، وَالنَّاقِصُ فِيهِ مُخَلِّطٌ.

قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ رحمه الله: (مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، لِلرِّجَالِ، وَأَعْلَمَهُ بِشَأْنِهِمْ).[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «إِتْحَافَ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج١ ص٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢٣).

=

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (كَانَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: إِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، طَرَحَهُ كُلَّهُ).[1]

قُلْتُ: وَعِلْمُ الْعِلَلِ مِنْ أَثْقَلِ الْعُلُومِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْعَبِ الْعُلُومِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدِّقَّةِ الْخَفِيَّةِ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ؛ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُوْلِ الْمُمَارَسَةِ، وكَثْرَةِ الْمُذاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُذَاكَرَةُ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَابنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةُ ذَلِكَ، وَفَهْمُهُ، وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفَسٍ وَمَلَكَةٌ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وسَقِيمِهِ، يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمْ التَّآلِيفُ.

الوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ: الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

فَهَذِه الرِّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ، قَائِمَةٌ عَلَىٰ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، لِتَعْلَمَ بِبَيِّنَةٍ وَاضِحَةٍ، وَلِتَسْتَبِينَ لَكَ الضَّحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ، لِأُولَئِكَ الْخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ فِي الدِّينِ.(١)

* لِتَتَأَكَّدَ لَكَ؛ الْجُمْلَةُ الشَّهِيرَةُ الذَّائِعَةُ: «**مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَىٰ بِالْعَجَائِبِ**»، وَنَادَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الْفَاضِحِ، الْوَاضِحِ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «البُرْهَانَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لِلجُوَيْنِيِّ (ج١ ص٢٨٧)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٣ ص٢٩)، وَ«نِهَايَةَ السُّوْلِ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الأُصُولِ» لِلإِسْنَوِيِّ (ج١ ص١٢٣)، وَ«الإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (ج١ ص٢٨١)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِبِ» لِلرَّمْلِيِّ الكَبِيرِ (ج٤ ص٢٨٢).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٨٤).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٤١): (فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْعَالِمِينَ، أَلَّا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

* فَاللهَ الْعَظِيمَ، أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي زُمْرَةِ الذَّابِّيْنَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ: أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فِي إِتْيَانِهِ، لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ، وَإِتْيَانِ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَالسَّلَامِ عَلَيهِ، وَإِتْيَانِ قَبْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَالسَّلَامِ عَلَيهِ.

❖ **وَأَنَّهُ أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ، قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ.**

❖ **وَيَسْتَحِيلُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنْ يَرَى كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُصَلُّونَ الْفَرَائِضَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ، وَلَا يَأْتُونَ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ، وَلَا يُسَلِّمُونَ عَلَيهِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ، وَلَا عِنْدَ قُدُومِهِمْ مِنْ سَفَرٍ.** (١)

❖ **ثُمَّ يَأْتِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَيُخَالِفُهُمْ، وَيَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَاحِبَيْهِ، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَصْدُرَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ؛ لِذَلِكَ: هَذَا الْأَثَرُ رُوِيَ عَنْهُ بِالْغَلَطِ بِلَا شَكٍّ، فَهُوَ أَثَرٌ شَاذٌّ، لَا يَصِحُّ.**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

* أَخْطَأَ الرُّوَاةُ، فِي رِوَايَتِهِمْ لِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما هَذَا، فِي إِتْيَانِهِ لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَقَبْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، خَاصَّةً خَطَأُ رُوَاةِ: «الْمُوَطَّأِ»

(١) وَلَمْ يَفْعَلِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ذَلِكَ، عِنْدَ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَلَا عِنْدَ قَبْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله، لِأَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا: كَرِهَ إِتْيَانَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرُهُ، **وَإِلَيكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:**

* **فَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ مِنْ سَفَرٍ، وَهَذَا يُشِيرُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْحَضَرِ يَأْتِي الْقَبْرَ.

أَخْرَجَهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص١٦٦)، وَفِي (ق/ ٩٩/ ط).

* وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، بِذِكْرِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* **وَالْمَشْهُورُ:** هُوَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ، دُوْنَ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ أَعَلَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٦ ص٢٦٢)؛ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، بِسَبَبِ خَطَأِ: يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ، وَمُخَالَفَتِهِ لِرُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمَنْكِي» (ص١١٢)؛ عَنْ رِوَايَةِ: يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ: (وَقَدْ غَلَّطَهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُ).

* **وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص٥٦٩)،** هَذَا الْوَهْمَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ: فِي الرِّوَايَةِ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ: «**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**».(١)

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ مُخْتَصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءُ لِصَاحِبَيْهِ.

* **وَقَدْ سَرَدَ الْحَافِظُ الْخُشَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَخْبَارِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ» (ص٢٦٢)**؛ جَمِيعَ الْأَغْلَاطِ، لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ»، الَّتِي انْتَقَدَهَا عَلَيهِ: تَلْمِيذُهُ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، وَغَيْرُهُ، فَبَلَغَتْ: «٣٦» مَوْضِعًا.

* **وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٣٣)؛ بِلَفْظِ: رِوَايَةِ: اللَّيْثِيِّ.

* **وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ**: أَعَلَّهَا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٦ ص٢٦٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمَنْكِي» (ص١١٢).

فَهُوَ: أَثَرٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِ هَذَا الْأَثَرِ أَيْضًا، أَنَّ الصَّلَاةَ الْخَاصَّةَ، لَا تَكُونُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَنْبَغِي مِنْ أَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ؛ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَنْبَغِي الصَّلَاةُ عَلَىٰ أَحَدٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ النَّبِيِّينَ). وَفِي

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُنْتَقَىٰ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٣١٥).

رِوَايَةٍ: (**لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَائِرُ النَّاسِ يُدْعَىٰ لَهُمْ، وَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ**).

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، إِلَّا عَلَىٰ نَبِيٍّ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥١٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢١٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١٨١٣)، والسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٥٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٤٨٣)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٢٣١١)، وَالْخَطِيبُ فِي «مُوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج٢ ص٢٦٩)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص١٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُشَيْمٍ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٨ ص٥٣٤).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص١٤٤) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، **عَنْ عِكْرِمَةَ: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ عَلَىٰ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١١ ص٣٦٩).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١٠ ص١٦٧)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ: مَوْقُوفًا، وَرِجَالُهُ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٦ ص٢٦٢ و٢٦٤)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٣٠٤)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» (٤٠١٤)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص٥٤٨).

وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٦].

قُلْتُ: فَلَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ أَحَدٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ.

* فَاللهُ تَعَالَىٰ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيهِ ﷺ فِي مَعْرِضِ حُقُوقِهِ، وَخَوَاصِّهِ الَّتِي خَصَّهُ بِهَا ﷺ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ بِهَا عَشْرًا).[1]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ بِهَا عَشْرًا).[2]

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص١٤١)؛ الصَّلَاة عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّمَا ذُكِرَ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٣٠٣): (وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: وَحْدَهُ، دُوْنَ غَيْرِهِ، **لِأَنَّهُ: خُصَّ بِذَلِكَ**). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص٥٥١): (فَلَا يُعْطَىٰ الْمَخْلُوقُ مَرْتَبَةَ الْخَالِقِ، فَهَكَذَا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَىٰ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَرْتَبَتَهُ، فَيُقَالُ: قَالَ فُلَانٌ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ). اهـ.

* **وَقَدْ بَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله ذَلِكَ**، وَأَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ إِذَا خَالَفَتِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَهِيَ غَلَطٌ فِي الدِّينِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَتُعْتَبَرُ غَلَطًا فِي الشَّرْعِ.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» (ج٢ ص٤٤٣): (وَكَذَلِكَ «**صَحِيحُ مُسْلِمٍ**»، فِيهِ أَلْفَاظٌ قَلِيلَةٌ غَلَطٌ، وَفِي نَفْسِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَعَ «**الْقُرْآنِ**»[1] مَا يُبَيِّنُ غَلَطَهَا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٤٤٣)؛ فِي تَعْلِيلِهِ لِحَدِيثِ: «أَنَّ اللهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»: (صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ

---

(١) **مِثْلُ حَدِيثِ**: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَلِّمُ عَلَيهِ، وَعَلَىٰ صَاحِبَيْهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَانْظُرْ: «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٢٤٢ و٢٥٢).

الْكَبِيرِ»، أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ، **وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَىٰ غَلَطِ هَذَا**، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْخَلْقَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ). اهـ.

قُلْتُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا، مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَخَالَفَهُمَا فِي لَفْظِهِ: أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص١٩٦)؛ بِهَذَا اللَّفْظِ.

فَفِي رِوَايَةِ: أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، بِلَفْظِ: «**فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**».

وَلَمْ يَذْكُرِ: الصَّلَاةَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا الصَّلَاةَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اضْطِرَابِ الْأَثَرِ، وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ بَيْنَ الرُّوَاةِ.

فَهُوَ: أَثَرٌ غَرِيبٌ.

* **وَكَذَا رَوَاهُ: مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢١٠)؛ بِهَذَا اللَّفْظِ.

فَهُوَ: أَثَرٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* **وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٧٩).

* وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ؛ **قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «عَمِيَ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ»[1]، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «صَدُوقٌ – يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ – مُضْطَرِبُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ**: «يُخْطِئُ فِي الْآثَارِ، وَيَقْلِبُ الْأَخْبَارَ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «لَهُ مَنَاكِيرُ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَمِيَ فَصَارَ يَتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ»، **وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي** «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج٢ ص٣٢)، **وَالذَّهَبِيُّ فِي** «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص١٨٢).[1][2]

---

١) **وَالتَّلْقِينُ**: إِدْخَالُ شَيْءٌ فِي حَدِيثِ الرَّاوِي، لَيْسَ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ، سَوَاءٌ فِي حِفْظِهِ، أَوْ كِتَابِهِ، دُونَ عِلْمِهِ، فَيُحَدِّثُ بِهِ.

انْظُرْ: «الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٣٩٦).

٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١١٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٣٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٧٢)، =

قُلْتُ: فَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ وَيَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٢)

وَخَالَفَهُمْ فِي لَفْظِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛ جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّىٰ عَلَيهِ، وَدَعَا: ثُمَّ انْصَرَفَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٦٢٠)، وَفِي (ق/ ١٦/ ط).

فَذَكَرَ: إِذَا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنْ يُسَافِرَ، أَوْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ، زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّىٰ عَلَيهِ، **دُوْنَ ذِكْرِ**: «السَّلَامِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ».

* **وَلَمْ يَذْكُرِ**: السَّلَامَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَالسَّلَامَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

=

وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٢٦٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٩٠)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٢ ص١٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٢ ص٢٤٧).

١) **وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ** رحمه الله **فِي «حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ»** (ص٤٨): (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ). اهـ.

٢) وَيُوصَفُ الرَّاوِي؛ كَـ**«سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ»**، الَّذِي يَتَسَاهَلُ فِي ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ بِالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، لِأَنَّهُ يُسْتَغَلُّ مِنْ قِبَلِ الْآخَرِينَ، فَيُدْخَلُوا فِي مَرْوِيَّاتِهِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْمُحَدِّثُونَ بِالتَّلْقِينِ.

* فَهُوَ لَا يَفْطِنُ لِذَلِكَ، فَيَرْوِيهِ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ مَرْوِيَّاتِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَغَفْلَتِهِ.

وَانْظُرِ: «الْكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص١٤٩)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج١ ص٤٥)، وَ«الْعِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص١٣٤).

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي هَذَا الْأَثَرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبِطُوا هَذَا الْأَثَرَ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ[1]، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص٢٧٦)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: (وَكَانَ عَاقِلًا، لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ، كَانَ يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ، وَيَهِمُ فِيهَا).

وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٣ ص٣٦٤)؛ سُئِلَ: يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ؟، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٣ ص٥١٣)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: (أَحَدُ الْفُقَهَاءِ، لَيَّنَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ: مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ؛ سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: صَاحِبِ الرَّأْيِ، قَالَ: «لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا».[2]

وَخَالَفَهُمْ: الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٠٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٠٠)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٣٧)؛ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَثَرَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من رِوَايَةِ: الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِالْكُلِّيَّةِ.

---

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٦١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٥١٣)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٠ ص٣٢٤).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» (ج٧ ص٣٢٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ»، فَهُوَ ذُكِرَ بِالْغَلَطِ عَلَيهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* **فَهُوَ**: أَثَرٌ غَرِيبٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».[1]

* **وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٤٥)؛ بِهَذَا اللَّفْظِ.

* **وَذَكَرَ**: «**التَّسْلِيمَ وَالدُّعَاءَ**» لِلنَّبِيِّ ﷺ هُنَا، دُوْنَ «**الصَّلَاةِ**».

* **ثُمَّ ذَكَرَ**: «**الدُّعَاءَ**» فَقَطْ، لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دُوْنَ: «**السَّلَامِ وَالصَّلَاةِ**».

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

* ثُمَّ إِنَّ ابْنَ بُكَيْرٍ، لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْأَثَرَ فِي «مُوَطَّئِهِ» (ج١ ص٤٠٠)؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذِكْرَهُ مِنْ حَدِيثِهِ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

---

(١) **لِذَلِكَ**: لَمْ يَذْكُرْهُ، الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ مُطْلَقًا فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٦٥)؛ مِنْ رِوَايَةِ: الشَّافِعِيِّ.

* **وَكَذَا**: فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٤٥).

* **فَرِوَايَةُ**: ابْنِ بُكَيْرٍ، ذُكِرَتْ بِالْغَلَطِ عَلَيهِ فِي رِوَايَةِ: الْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٤٥).

فَهُوَ: أَثَرٌ غَرِيبٌ، مُضْطَرِبٌ، لَا يَصِحُّ.

* **وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الِاخْتِلَافَ، بَيْنَ الرُّوَاةِ، فِي أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِقَوْلِهِ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٦ ص٢٦٣)**: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «**رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»).

قَالُوا: إِنَّمَا الرِّوَايَةُ، لِمَالِكٍ، وَغَيْرِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ.

* **فَفَرَّقُوا بِمَا وَصَفْتُ لَكَ بَيْنَ**: «**يَدْعُو**» لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَبَيْنَ: «**يُصَلِّي**» عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

* **وَقَدْ رَدَّ ابْنُ وَضَّاحٍ**: رِوَايَةَ: يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ، إِلَىٰ رِوَايَةِ: ابْنِ الْقَاسِمِ فَإِنَّهُ رَوَىٰ رِوَايَةَ: ابْنِ الْقَاسِمِ،، عَنْ سُحْنُونَ، وَحَدَّثَ بِهَا عَنْهُ.

* وَكَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَجَعَلَهَا «**يُصَلِّي**» عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَ«**يَدْعُو**» لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ، عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ، أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ). اهـ.

* **وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَىٰ أَبِي، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ» (ص١٩٤).

وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْحَضَرِ.

* **وَذَكَرَ: «السَّلَامَ»** عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَعَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، دُوْنَ **«الصَّلَاةِ»**، وَ**«الدُّعَاءِ»**.

وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

وَزَادَ: «وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ: مُنْكَرَةٌ، لَمْ تَرِدْ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ.

* وَهَذَا وَهْمٌ [1] مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ وَجَعَلَ فِيهِ: **«الصَّلَاةَ»** وَ**«السَّلَامَ»** وَ**«الدُّعَاءَ»**.

* وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي الْمَتْنِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

---

(١) وَانْظُرْ: فِي وَهْمِ، سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فِي الْحَدِيثِ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابنِ رَجَبٍ (ج١ ص٢٥٥ و٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٢) وَ(ج٣ ص٥٥١)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢١ ص٩١ و١٠١)، وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج٢ ص٤٧٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١٥ ص١٥)، وَ(ج٢ ص٥٢١)، وَ«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١١ ص١٥١)، وَ(ج٤ ص١٩٦)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٩ ص٣٩٣)، وَ (ج١٥ ص٢٥٩)، وَ«الْمُنْتَخَبَ مِنَ الْعِلَلِ» لِلْخَلَّالِ (ص٢٨٧).

* فَهَذَا يُرَجِّحُ: ضَعْفَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٥ ص١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ**»، وَأَنْكَرُوهُ: عَلَىٰ ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

* **وَخَالَفَ: ابْنَ الْمَدِينِيِّ، ابْنُ أَبِي عُمَرَ، فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْقَبْرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص١٥٢-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ).

وَذَكَرَ فِيهِ «**الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ**» عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ، يَبْدَأُ بِهَا، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ابْنِ الْمَدِينِيِّ، يَأْتِي الْقَبْرَ أَوَّلًا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

فَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَأْتِ بِهِ: ابْنُ دِيْنَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج٧ ص٥٢): «صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ لِضَعْفِ الْأَثَرِ.

وَخَالَفَهُمْ: سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **(أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْقَبْرَ، فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٣ ص٤٩٠).

* وَلَمْ يَذْكُرِ، «**الصَّلَاةَ**»، وَلَا «**الدُّعَاءَ**».

فَهُوَ: مُضْطَرِبٌ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ.

* **وَخَالَفَهُمْ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْقَبْرَ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ» (ص١٩٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٤٥).

وَلَمْ يَذْكُرْ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، زِيَادَةَ: «**وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِهَا.

وَذَكَرَ: «**السَّلَامَ**» عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَعَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، دُوْنَ ذِكْرِ «**الصَّلَاةِ**»، وَ«**الدُّعَاءِ**»، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ.

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

* **وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ».**

وَأَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُبَيدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(١)**، فَقَالَ: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ).**

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٧٦).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمَنْكِي» (ص٢٧٠).

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيِّ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٤١٢): (كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٦ ص١٣٠): (مَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، فَهُوَ أَصَحُّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٧٥): (ثِقَةٌ: يُخْطِئُ، عَلَىٰ مَعْمَرٍ فِي أَحَادِيثَ، لَمْ تَكُنْ فِي الْكِتَابِ).

*** وَهَذِهِ مِنْهَا.**

* وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.(٢)

---

(١) **عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ:** ثِقَةٌ ثَبْتٌ، قَدَّمَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَلَىٰ مَالِكٍ فِي نَافِعٍ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ؛ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٤٣).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٢٨)، وَ«الصَّارِمَ الْمَنْكِي» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص٢٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٦ و٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٤٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج٢ ص٦):

(عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْعُمَرِيُّ: كَانَ مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيهِ الصَّلَاحُ وَالْعِبَادَةُ، حَتَّىٰ غَفَلَ عَنْ حِفْظِ الْأَخْبَارِ، وَجَوْدَةِ الْحِفْظِ لِلْآثَارِ، فَوَقَعَ فِي الْمَنَاكِيرِ فِي رِوَايَتِهِ، فَلَمَّا فَحُشَ خَطَؤُهُ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ). اهـ.

* **وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ يَدَهُ الْيَمِينَ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ» (ص١٩٤ و١٩٥).

* وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ، وَقَدَّمَ «**الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ**»، قَبْلَ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ وَ«**السَّلَامِ**» عَلَيهِ، وَعَلَىٰ صَاحِبَيهِ.

* وَذَكَرَ زِيَادَةً مُنْكَرَةً فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَهِيَ: «**ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ يَدَهُ الْيَمِينَ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ**».

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ: (كَانَ يَزِيدُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ).[1]

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ»، **وَقَالَ ابْنُ جَزَرَةَ**: «لَيِّنٌ، مُخْتَلِطُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ».[2]

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَخْرِيجِ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ» (ص٨٣): (إِسْنَادُهُ: مَوْقُوفٌ، ضَعِيفٌ، وَقَوْلُهُ: «**وَيَضَعُ يَدَهُ الْيَمِينَ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ**»، مُنْكَرٌ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا، عَنْ نَافِعٍ، وَهُوَ الْعُمَرِيُّ الْمُكَبَّرُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ).

قُلْتُ: وَذِكْرُهُ لِهَذَا الْأَثَرِ، يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِلَاطِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرْضَوا حِفْظَهُ، لِأَنَّهُ يَضْطَرِبُ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص٨٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٩٠ و٩١)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٣ ص٢٨٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص١١٠)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١١ ص١٩٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢١٦)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص٥٣٢)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص٣٨٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٤٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٨ ص٧٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلمَرُّوْذِيِّ (ص٦٩)، وَ«تَارِيخَ الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٣٨)، وَ«الْمُنْتَخَبَ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج١ ص١٩٣).

فَهُوَ: أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ أَيْضًا.

الثَّانِيَةُ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَرْوِيُّ، وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، لَا يُتَابَعُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ مِنْ قِبَلِ الثِّقَاتِ.(١)

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مُضْطَرِبٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «وَاهٍ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «يُغْرِبُ وَيَتَفَرَّدُ».(٢)

وَبِهِ أَعَلَّهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَخْرِيجِ: فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ» (ص٨٣).

وَخَالَفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّىٰ عَلَيهِ، وَسَلَّمَ وَدَعَا، وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَه).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٣ ص٤٨٧).

وَإِسْنَادُهُ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، لَا يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرِوَايَةُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٦٥٥ و٦٥٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج١ ص١٢٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٢٣٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص٤٧٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٨ ص١١٤ و١١٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلسَّهْمِيِّ (ص١٧٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص١٨٥)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٢٣٣)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٢ ص١١٠).

* **وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْقَبْرَ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٥٦)؛ بِلَفْظِ: «**بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ**».

* **وَلَمْ يَذْكُرْ**: قَبْرَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا قَبْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!.

* **وَذَكَرَ**: «**السَّلَامَ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الصَّلَاةَ**»، وَلَا «**الدُّعَاءَ**»!.

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ: (كَانَ يَزِيدُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ).[1]

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ»، **وَقَالَ ابْنُ جَزَرَةَ**: «لَيِّنٌ، مُخْتَلِطُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفُ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص٨٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «ضَعِيفٌ».(١)

قُلْتُ: وَذِكْرُهُ لِهَذَا الْأَثَرِ، يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِلَاطِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرْضَوا حِفْظَهُ، لِأَنَّهُ يَضْطَرِبُ.

* **وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ وَجْهُهُ(٢)، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ يَفْعَلُ(٣) ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٥٥٩).

وَذَكَرَ: أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ، وَالسَّفَرِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَذَكَرَ: «**السَّلَامَ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الصَّلَاةَ**»، وَ«**الدُّعَاءَ**».

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٩٠ و٩١)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٣ ص٢٨٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص١١٠)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١١ ص١٩٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢١٦)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص٥٣٢)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص٣٨٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٤٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج٨ ص٧٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْمَرُّوْذِيِّ (ص٦٩)، وَ«تَارِيخَ الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٣٨)، وَ«الْمُنْتَخَبَ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج١ ص١٩٣).

(٢) **وَفِي لَفْظٍ**: «**ثُمَّ يَأْخُذُ وَجْهَهُ**»؛ وَمَعْنَىٰ: هَذَا الْكَلَامَ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَىٰ مِنَ السَّلَامِ ذَهَبَ إِلَىٰ الْوُجْهَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا.

(٣) وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ قَبْلُ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ أَخْطَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ وَهِمَ فِيهِ وَخَالَفَ الثِّقَاتِ[1]، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* **وَأَبُو مُعَاوِيَةَ**: أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَيَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، فَلَا يَضْبِطُهُ، فَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْهُ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ؛ فَإِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ، يَهِمُ أَحْيَانًا.

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خِرَاشٍ رحمه الله قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (صَدُوقٌ، وَهُوَ فِي الْأَعْمَشِ ثِقَةٌ، وَفِي غَيْرِهِ فِيهِ اضْطِرَابٌ). [2]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله قَالَ: (أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مُضْطَرِبٌ، لَا يَحْفَظُهَا: حِفْظًا جَيِّدًا). [3]

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٥ ص١٢٨ و١٣٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٤٧٢ و٤٧٥)، و«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٣٧٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٢٤٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٥ ص١٣٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١١ ص٤٧٥).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج١ ص٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٥ ص١٢٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١١ ص٤٧٢).

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ نُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ أَبُو مُعَاوِيَة لَا يَضْبِطُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، ضَبْطَهُ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، كَانَ يَضْطَرِبُ فِي غَيْرِهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا). (١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٨٤٠): (مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ: ثِقَةٌ، أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ يَهِمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ).

قُلْتُ: فَأَحَادِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٩٢): (أَبُو مُعَاوِيَةَ إِذَا جَازَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، كَثُرَ خَطَؤُهُ).

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص١٤١): سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ فِي غَيْرِ الْأَعْمَشِ؟ فَقَالَ: (ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ: يُخْطِئُ).

وَهُوَ أَيْضًا مُدَلِّسٌ، وَصَفَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالتَّدْلِيسِ (٢)، وَقَدْ عَنْعَنَ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَهَذَا أَحَدُ صُوَرِ التَّدْلِيسِ الْمَرْدُودِ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ أَيْضًا:

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٢٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٢٦).

فَعَنِ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ: أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ: أَقُولُ فِيهِ: «**حَدَّثَنَا**» فَهُوَ مَا حَفِظْتُهُ مِنْ فِيِّ الْمُحَدِّثِ، وَمَا قُلْتُ: «**وَذَكَرَ فُلَانٌ**»، فَهُوَ مَا لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ فِيهِ). (١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رحمه الله فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٩٢) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ التَّدْلِيسِ).

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ رحمه الله قَالَ: (كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ). (٢)

***وَأُصُولُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ:** فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرُدُّونَ حَدِيثًا، لِمُجَرَّدِ عَنْعَنَةِ الْمُدَلِّسِ، بَلْ أَحْيَانًا يُعِلُّونَ الْحَدِيثَ بِأَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ دَلَّسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ بِالْقَرَائِنِ تَحُفُّهُ، حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا، وَقَدْ أَرْسَلَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَمَرْجِعُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ إِلَىٰ مُقَارَبَةِ الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ مَوْضِعُ الْخَلَلِ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٢٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٢٤٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٥ ص١٣٢).

* **وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ كَثِيرٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ).**

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٥٦).

* وَذَكَرَ الْقُدُومَ مِنَ السَّفَرِ، وَبَدَأَ بِالْقُبُورِ، دُوْنَ الْحَضَرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ**».

* وَذَكَرَ: «**السَّلَامَ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الصَّلَاةَ**»، وَلَا «**الدُّعَاءَ**».

وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

* **وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتَىٰ الْقَبْرَ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَه).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص١٥٢-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ).

وَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

* **وَذَكَرَ**: «**صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ**»، بَعْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ.

* **وَذَكَرَ**: «**السَّلَامَ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الصَّلَاةَ**»، وَلَا «**الدُّعَاءَ**».

وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

* **فَهَذَا الْأَثَرُ**: قَدِ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، اضْطِرَابًا كَثِيرًا، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي الْبَحْثِ.

أَمَّا الْإِسْنَادُ:

فَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ كَثِيرٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَرَّةً يُقَالُ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا الْمَتْنُ:

فَمَرَّةً يُقَالُ: «يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَيهِ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»، وَهَذَا فِي الْحَضَرِ.

وَمَرَّةً يُقَالُ: «يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَيهِ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ».

وَمَرَّةً يُقَالُ: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيهِ، وَدَعَا»، **وَلَمْ يَذْكُرْ:** قَبْرَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا قَبْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَمَرَّةً يُقَالُ: «يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسَلِّمُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ».

وَمَرَّةً يُقَالُ: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَىٰ عُمَرَ»، **وَلَمْ يَذْكُرِ**: الْحَضَرَ.

وَمَرَّةً يُقَالُ: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْقَبْرَ».

وَمَرَّةً يُقَالُ: «كَانَ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَىٰ عُمَرَ».

وَمَرَّةً يُقَالُ: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْقَبْرَ وَالسَّلَامَ»، **دُوْنَ ذِكْرِ**: الرَّكْعَتَيْنِ.

وَمَرَّةً يُقَالُ: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ يَدَهُ الْيَمِينَ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ...».

وَمَرَّةً يُقَالُ: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّىٰ عَلَيهِ، وَسَلَّمَ وَدَعَا، وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ».

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ؛ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْمَوْقُوفُ؛ لِلِاخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

فَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَخَعَيِّ رحمه الله قَالَ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلامِ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ).[1]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (٧٧٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٢٦٠)، وَفِي «الْكِفَايَةِ» (٣٩٦)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٣٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٣٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٢٩)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ» (١٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* **لِذَا كَانَ مِنْ قَوَاعِدِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ**: «لَيْسَ كُلُّ مَا صَحَّ سَنَدُهُ فِي الظَّاهِرِ، صَحَّ مَتْنُهُ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ القَاعِدَةُ أَكَّدَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَعَمِلُوا بِهَا فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ مَتْنِهِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسِبُوا أَمْرَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ فِي الظَّاهِرِ، لِغَرَابَةِ الْمَتْنِ، أَوْ شُذُوذِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص١١٤)**: (قَدْ يُقَالُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَا يَصِحُّ، لِكَونِهِ شَاذًّا أَوْ مُعَلَّلًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦)**: (لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ دُوْنَ المَتْنِ لشُذُوذٍ أَوْ عِلَّةٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله **فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٤٣)**: (وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ أَوِ الْحُسْنِ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ عَلَىٰ الْمَتْنِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ شَاذًّا أَوْ مُعَلَّلًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمه الله **فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ج١ ص١١٦)**: (لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ، أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ، لِثِقَةِ رِجَالِهِ دُوْنَ الْمَتْنِ؛ لِشُذُوذٍ، أَوْ عِلَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: قَدْ يَصِحُّ الْإِسْنَادُ فِي الظَّاهِرِ؛ لِثِقَةِ رِجَالِهِ، وَلَا يَصِحُّ الْحَدِيثُ لِشُذُوذٍ أَوْ عِلَّةٍ[1].

---

(١) وَقَدْ لَا يَصِحُّ السَّنَدُ، وَيَصِحُّ الْمَتْنُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ، وَهَذَا بِحَسَبِ ثُبُوتِ أُصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص٤٤): (وَالْعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ؛ قَادِحٍ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ). اهـ

* وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَفِيَّةِ الْمُضَعِّفَةِ لِحَدِيثِ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الِاخْتِلَافِ عَلَىٰ الرَّاوِي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ فِي كُلِّ سَنَدٍ، حَتَّىٰ يَتَعَيَّنَ مَوْضُوعُ الِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، وَمِمَّنْ هُوَ.(٢)

قُلْتُ: وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الِاضْطِرَابُ؛ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، فَجَمَعْنَاهَا فَوَجَدْنَا الِاضْطِرَابَ فِيهِ وَاضِحًا.

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.(٣)

=

(١) وَانْظُر: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٦٢)، وَ«الْخُلَاصَةَ» لِلطِّيبِيِّ (ص٦)، وَ«التَّبْصِرَةَ وَالتَّذْكِرَةَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج١ ص١٠٧)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٢٣٤).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص١٥٨ و١٥٩)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج١ ص٣١)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٩٣)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٨٤٣)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص١٧٧)، وَ«الْمُقْنِعَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج١ ص٢٢١)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص١١٣ و١١٤).

(٣) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رحمه الله قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةَ بْنُ الْحَجَّاجِ[1]، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[2]

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رحمه الله فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠): (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ: لِلطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعُ مِنْهُ، وَمَا يَسْلِمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصِمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتَهُ، وبُيِّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحٌ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورِ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

---

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* واعْتَذَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٧ و٢٢٥ و٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢)، وَالْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص٨). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رحمه الله قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[1]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[2].[3]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقَهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٩٣): (وَالِاضْطِرَابُ مُوْجِبُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رحمه الله فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ص٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)[1]. اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ تَبْيِينُ ذَلِكَ.

* **إِذًا فَقَوْلُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رحمه الله**: إِنَّ هَذَا الْأَثَرَ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ كَمَا فِي «تَخْرِيجِهِ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ» (ص٨٢)؛ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَلَا نُسَلِّمُ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ عُنِيَ بِتَدْوِينِ: الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا صَحَّحَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُوثَقُ بِتَصْحِيحِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا النَّقْدُ الْحَدِيثِيُّ يُسَاعِدُ عَلَىٰ تَصْحِيحِهِ.

* فَإِنَّ فِي أَسَانِيدِهِ مَنْ يَرْوِي الْغَرَائِبَ وَالْمَنَاكِيرَ، وَلِذَلِكَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ مَنْ صَحَّحَهُ!.

❁ ❁ ❁

=

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولُ، هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهْ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ: أَثَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فِي إِتْيَانِهِ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّلَامِ عَلَيهِ ﷺ

عَنْ مُنِيبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَتَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَفَ: فَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٣ ص٤٩١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنِيبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُوْلَىٰ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ[1]، وَأَتَىٰ بِمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ، بِقَوْلِهِ: «**حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ**»، يَعْنِي: عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ!.

الثَّانِيَةُ: مُنِيبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ[2]، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ: عَنْهُ: ابْنُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيبٍ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ، إِلَّا ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٥٠٩)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ!.

لِذَلِكَ: سَاقَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٤ ص١٩٢).

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص٢٠٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٤٩).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٣٥٣).

فِهْرَسِ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	المُقَدِّمَةُ	٢
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ: أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي إِتْيَانِهِ، لِقَبْرِ النَّبِيِّ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ، وَإِتْيَانِ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ، وَإِتْيَانِ قَبْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالسَّلَامِ عَلَيهِ.....	١٥
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ: أَثَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي إِتْيَانِهِ قَبْرَ النَّبِيِّ، وَالسَّلَامِ عَلَيهِ.....	٤٧

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين